

## صحيح ابن خزيمة

باب إيجاب إحداث النية للاغتسال من الجنابة والدليل على ضد قول من زعم أن الجنب إذا دخل نهرا ناويا السباحة فماس الماء جميع بدنه ولم ينو غسلا ولا أرادته إذا فرض الغسل و لا تقربا إلى D أو صب عليه ماء وهو مكره فماس الماء جميع جسده أن فرض الغسل ساقط عنه